

اليوم: الإثنين  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٦ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم



## الطهارة .. فتوى

(انتقاض الوضوء بانتهاء مدة المسح) فتوى رقم (٥٩١٢)

سائل يقول:

هل ينتقض الوضوء بانتهاء مدة المسح مع عدم الناقض للوضوء؟

الجواب:

الذي عليه جمهور أهل العلم أن الصلاة لا تصلح بهذا الوضوء لأن مدة المسح محدودة بفترة زمنية إذا انتهت هذه الفترة التغت هذه الرخصة ورجع الحكم إلى أصله، فمثلاً: المقيم يمسخ يوماً وليلة وهذا يقدر بخمس صلوات فإذا انتهى اليوم واللييلة فليس له أن يصلي بهذا المسح بعد ذلك لانتهاء الرخصة وهي اليوم واللييلة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البدرى

www.mq